

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٧ ب تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩

بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرية؛

و على قانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

و على النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛

و على مذكرة الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية والتنظيمية المؤرخة في ٢٠١٧/٩/١٠؛

و على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف نشاط شركات التمويل متناهي الصغر إلى جدول نسب رسم التطوير المستحق على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه، على أن تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط ٢ في العشرة آلاف.

(المادة الثانية)

يقصد بالإيراد الذي يتم على أساسه حساب رسم التطوير المقرر على شركات التمويل متناهي الصغر "أجمالي عوائد التمويل المحصلة"

و يضاف هذا التعريف بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.



٧٦ . بالقائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة